حجية الشورى

د. نجاة عبد الرحيم إبراهيم محمد

أ. مشارك - قسم الدراسات الإسلامية
جامعة الزعيم الأزهري

المستخلص :

تناولت الدراسة حجية الشورى والأمور التي تقع فيها ودورها في تنظيم المجتمع، تمثلت مشكلة الدراسة في إهمال واحد من أهم المبادئ الإسلامية وعدم تطبيقها في حل المشكلات، مما أدى إلى عدم القدرة على التعامل مع كثير من المشكلات في جميع مجالات الحياة. هدفت الدراسة إلى الوقوف على مبدأ الشورى وبيان دوره في المجتمع. تعود أهمية الموضوع إلى الوقوف على غياب العمل بهذا المبدأ، اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي. توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: ضرورة وجود مجلس للشورى، إن رأي أهل الشورى ملزم لولي الأمر، وأن الشورى من المبادئ الأساسية لحل المشكلات.

Abstract :

The study investigated the argument of the shura and the matter that are related to it and its role in organizing the society. The problem of the study was emeraged from the neglect of one of the most important Islamic principle and the failure to apply these principles in solving problems، which they led to the inability to deal with many problems in all aspects of life.The study aim to identify the principle

of shura and explain its role in society.The importance of the study was according to the lack of working with these principles. The study used the descriptive and analytical method.The study reached a number of important findings، which are as follow: The necessity for a shura council، moreover the opinion of the people of the shura must be binding matter on the guardian، because shura is considered as one of the basic principle for solving problems.

المقدمة :

كما هو معلوم فإن الشريعة الإسلامية جعلها الله صالحة لكل زمان ومكان ومتجددة، فهي شاملة لحياة الناس وكل مجالات الحياة.وقد تعددت اتجاهات العلماء في الأخذ من مصادر التشريع الأساسية (الكتاب والسنة)، فأتوا بالعلوم المختلفة بما يوجب لهم منا الشكر.وعلوم الشريعة جديرة بالاهتمام فهي الطريق الذي يسلكه الكل للوصول للحق، وهذه العلوم قامت على مبادئ عامة وقواعد كلية تضبط شؤون الحياة المختلفة.ومن هذه المبادئ مبدأ الشورى بكل تفاصيله، الذي اخترت منه في هذه الورقة العلمية جزئية حجية الشورى والأمور التي تقع فيها. الشورى أصلاً من الأصول الأولى للنظام السياسي الإسلامي، بل امتدَّت لتشمل كل أمور المسلمين؛ وتأسيسًا على ذلك فإن الدولة الإسلامية تكون قد سبقت النظم الديمقراطية الحديثة في ضرورة موافقة الجماعة على اختيار مَنْ يقوم بولاية أمورها ورعاية مصالحها وتدبير شؤونها؛ ممَّا يؤكِّد قيمة وفاعلية الإجماع عند المسلمين.

تعريف الشورى لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف الشورى في اللغة :

قال ابن منظور [1]: الشورى والمشورة- بضم الشين- مفعلة ولا تكون مفعولة، لأنها مصدر، والمصادر لا تجيء على مثال- مفعولة- وإن جاءت على مثال- مفعول- وكذلك المشورة، وتقول منه: شاورته في الأمر واستشرته- بمعنى- وفلان خير شيِّر، أي يصلح للمشاورة، وشاوره مشاورة وشواراً، واستشارة: طلب منه المشورة، وأشار الرجل يشير إشارة: إذا أومأ بيده، ويقال: شورت إليه بيدي وأشرت إليه، أي لوحت إليه

وألحت- أيضاً، وأشار إليه باليد: أومأ، وأشار عليه بالرأي، وأشار يشير- إذا ما وجه الرأي، ويقال: فلان جيد المشورة. ويستفاد من ذلك أن الشورى في اللغة تعني: تقليب الرأي وإظهاره. جاء في الصحاح [2] [الشُّورى]: من المشاورة، قال الله تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ} سورة الشورى 38: أي يتشاورون فيه، وهذا دليل على صحة القول بالشورى في الإمامة.

والمشورة - لغَةً - قال الفراء: المشورة أصلها مشْوَرة، ثم نقلت إلى مَشُورة لخفتها، وقال الليث: المشورة: مفعلة - اشتق من الإشارة، ويقال: مَشُورة، وقال أبو سعيد: يقال: فلان وزير فلان وشيِّره، أي مشاوره، وجمعه: شُوَرَاءُ. [3]

جاء في المعجم : [4]الشُّورَى : التشاوُر. والشُّورَى الأَمْرُ الذي يتَشَاوَرُ فيه.

ويستفاد من ذلك أن الشورى في اللغة تعني: تقليب الرأي وإظهاره، ومن خلال تلك المعاني يمكننا تعريف الشورى اصطلاحاً بالآتي:

تعريف الشورى في اصطلاح الفقهاء:

إن التعريف الاصطلاحي للشورى: رجوع الحاكم أو القاضي أو آحاد المكلفين في أمر لم يُستَبن حكمه بنص قرآني أو سنة أو ثبوت إجماع إلى من يُرجى منهم معرفته بالدلائل الاجتهادية من العلماء المجتهدين ومن قد ينضم إليهم في ذلك من أولي الدراية والاختصاص. وهكذا فإن الشورى في الاصطلاح الذي يقضي به الإسلام يمكن أن تتسع لتُعبِّر عن: استخلاص الرأي الجامع من خلال الحوار الجامع، وهذا هو مطلوب الشورى، فإن لم يكن رأي جامع فرأي راجح لدى استصدار القرار، مما ينعقد عليه العمل الجامع لدى التطبيق والتنفيذ [5]. وقد عرفها الباحثون بتعاريف عدة ومنها تعريف الدكتور محمد عبدالقادر أبو فارس، إذ يقول: الشورى: تعني تقليب الآراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة في قضية من القضايا واختبارها من أصحاب العقول والأفهام حتى يتوصل إلى الصواب منها أو إلى أصوبها وأحسنها ليعمل به لكي تتحقق أحسن النتائج. [6]

أما الشيخ أحمد محيي الدين العجوز - فعرفها بقوله:

الشورى: هي تبادل الآراء في أمر من الأمور لمعرفة أصوبها وأصلحها لأجل اعتماده والعمل به. [7]

وعرفت الشورى بأنها: استنباط المرء رأياً فيما يعرض له من الأمور والمشكلات، وهذا التعريف يدخل فيه التشاور في كل ما يعرض من المشاكل بين الأسرة، كما في حق فطام الطفل الرضيع إذ يقول الله تعالى: (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) سورة البقرة(233)، ويستفاد من النص ضرورة التشاور [8].وعرّف الشورى الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد بأنها: تبادل الرأي بين المتشاورين من أجل استخلاص الصواب من الرأي، والأنجع من الحلول، والسديد من القرارات [9] وعرفها الدكتور هاني الطعيمات قائلاً: الشورى استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في أمر من الأمور العامة المتعلقة بها بهدف التوصل فيها إلى الرأي الأقرب إلى الصواب الموافق لأحكام الشرع تمهيداً لاتخاذ القرار المناسب في موضوعه [10]. وهذا التعريف من أدق التعاريف فيما يتعلق بالشورى العامة، وهناك من الباحثين من أضفى على الشورى وصف الإيمانية ثم عرفها بناءً على ذلك فقال:

الشورى الإيمانية:

هي التعاون في تبادل الرأي ومداولته في أمر من أمور المؤمن أو الجماعة المؤمنة أو الأمة المؤمنة على نهج أو أسلوب وأسس وقواعدَ تحقق أهدافاً وغايات تجتمع كلها لتبحث عن الحق أو ما هو أقرب إليه طاعة وعبادة، ويكون النهج والأسلوب والقواعد والأهداف والغايات كلها ربانية يحددها منهاج الله[11]. وهذه التعاريف تدور كلها حول استنباط الرأي واستخراجه من أجل تحقيق هذه الغاية التي تحقق للأمة المؤمنة ما ينصلح به حالها ويستقيم به نظام الفرد والمجتمع والدولة، فالشورى ليست إلا جزءاً من منهاج الله الذي لا تستقيم أمور الناس بدونه، والذي جاء ليعالج واقع الإنسانية في شتى مجالات الحياة، وبممارسة الشورى يكون الإنسان قد أدى مسؤوليته وأمانته التي يحاسب عليها في الدنيا والآخرة.

الشورى اصطلاحا :

طلب الرأي من أهله، وإجالة النظر فيه، وصولاً إلى الرأي الموافق للصواب.

حجية الشورى:

هناك اختلاف بين العلماء والباحثين حول الرأي الفقهي المتعلق بحكم الشورى، هل هي واجبة أم مندوب إليها، وأغلب الظن أن الحكم يتأرجح ما بين الوجوب والندب [12].

1. من رأى بوجوب الشورى وفرضيتها، وهم جمهور الفقهاء، منهم الحنفية والمالكية، والقول الصحيح من المذهب الشافعي، وينسب هذا القول أيضاً للنّوويّ وابن عطية وابن خويز والرازي، وبعض المعاصرين كأمثال محمد عبده، محمد شلتوت ومحمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد القادر عودة، نظراً للنصوص الشرعية الواردة في هذا الشأن، على ولي الأمر العمل بالشورى وما يصدر عنها من نتائج ورؤى، ويأثم إذا أعرض عنها، وترك العمل بها، بل يرى ابن عطية 541هـ أن: الشورى من قواعد الإسلام وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب [13] والأدلة على ذلك قوله تعالى: « وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ » (ال عمران، اية: 159) ولأن الأصوليين يقولون أن صيغة الأمر تشير إلى الوجوب مالم تصرفه قرينة [14]، ولا قرينة صارفه عن الوجوب. وظاهر الأمر يدل على الوجوب، وإنما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة ليقتدي به المسلمون، فلا غنى لولي الأمر على المشاورة، فإن الله تعالى أمر به نبيه ﷺ [15]. ومن الأحاديث ما يشير إلى وجوب الشورى في حياة المسلمين، ما روي عن أبي هريرة ﷺ، أنه قال: ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ [16]. وكان من عادته ﷺ أن يقول: أشيروا عليَّ معشر المسلمين [17]، والشورى في الإسلام نص قاطع لا يدع للأمة المسلمة شكاً في أن الشورى مبدأ أساسي، لا يقوم نظام الإسلام على أساس سواه [18].

إن الشورى من لوازم الإيمان، حيث جعلها صفة من الصفات اللاصقة بالمؤمنين المميزة لهم عن غيرهم، فلا يكمل إيمان المسلمين إلا بوجود صفة الشورى فيهم، ولا يجوز لجماعة مسلمة أن تقيم أو ترضى إقامة أمرها على غير الشورى، وإلا كانت آثمة مضيعة لأمر الله [19].

2. من رأى الندب في الشورى؟ وينسب هذا القول لقتادة وابن إسحاق والشّافعي والرّبيع وابن حزم وابن القيم، ورجحه ابن حجر، وقد ورد هذا ضمن كلام بعض السلف وقياساً على أن الرسول ﷺ لم تجب عليه الشورى أو المشاورة وبالتالي يقاس عليه وضع الخليفة المسلم، إذ لا تجب عليه المشاورة، لأن السلطات الدينية والسياسية من صلاحياته له أن يتولاها بنفسه أو أن يفوض فيها البعض باختياره، من دون إلزام أو فرض عليه.

الراجح:

أن الشورى واجبة بالنظر إلى طبيعة الحكم في الإسلام، وأن قواعد السياسة الشرعية تستلزم عدم الانفراد بالرأي، لاسيما في أمور المسلمين العامة، أما ربط مقام الخليفة بمقام النبي ﷺ، فالظاهر أنه ربط في غير موضعه، إذ أن مقام الرسول ﷺ أوجه وأحكم من مقام الخليفة، فالرسول كان يجمع أكثر من وظيفة دينية ودنيوية في آن واحد، وليس من العجيب أن يكون الرسول: ﷺ في بعض المواضيع مستغنيا عن آراء الناس وأحكامهم نظراً لقوة المصدر الذي يعود إليه، وهو الوحي، وفي مسائل الدنيا، كان من عادته ﷺ التشاور مع أصحابه، وهذا واضح بلا منازع أما الخليفة - والحاكم - فهو غالباً ما يشكل رمزاً لهذه الأمة، وسلطاته تعود بالأساس إلى الأمة بعمومها، وسلطانها العام، - والحاكم- يستمد سلطانه من الأمة لا من ذاته ولعل المصلحة الشرعية التي تعود بالشورى والمشاورة أكثر من تلك التي تؤخذ من الانفراد والتحكم بالرأي، ولاغنى لولي الأمر عن المشاورة، فإن الله أمر بها نبيه ﷺ، فقال تعالى.. «وشاورهم في الأمر» وقد قيل: إن أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدي به من بعده وليستخرج بها منهم الرأي فيما ينزل فيه وحي من أمر الحروب، والأمور الجزئية، وغير ذلك، فغير ﷺ (أولى بالمشورة) [20]

فإذا كانت الشورى في حق رسول (ﷺ) المعصوم الذي يوحى إليه، فهو شأن سائر أئمة المسلمين من باب أولى [21].

ثم إن الشورى واجبة بناء على قواعد ودلالات الألفاظ في علم أصول الفقه، ففي قول الله تعالى: «وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ » (آل عمران، آية: 159)، لفظة (وشاورهم) تشير إلى الوجوب، لأن حقيقة الأمر عند الاصوليين تنصرف إلى الوجوب ما لم تصرفها قرينة [22].وليس في القرآن أو السنة ما يشير خلاف ذلك، فمن الدلالات القرآنية إلى الأحاديث النبوية ما يشير إلى الوجوب والعمل بها ومنها ما يشير إلى الندب والمدح للعاملين بها، وهذه الأخيرة لا تخالف الأولى في الحكم، بل تعززها وبالتالي الذي نذهب إليه أن الشورى كحكم شرعي واجبة لاسيما وأنها كنظام إنساني أو آلية حكم واجبة بوجوب موضوعها ابتداءً وإنتهاءً [23].

الشورى المعلمة والشورى الملزمة:

لا ريب أن هناك تسليماً تاماً بأهمية الشورى ومحوريتها في النظام السياسي الإسلامي، لكن تختلف آراء الفقهاء والمفكرين الإسلاميين حول ما يتبع الرأي الشوري من نتائج أي مدى إعلامية تلك النتائج وإلزاميتها للحاكم أو بمعنى آخر: هل يجوز للحاكم أن يستمع إلى آراء أعضاء مجلس الشورى ثم يرفض ما أجمعوا عليه أو اتفقوا عليه بالأغلبية البسيطة أو العظمى، أم أنه ملزم بقبول ذلك الرأي ولو اختلف مع رأيه الخاص [24]. والذي أميل إليه وينسجم مع فطرتي، وموازين عقلي، ومحاكمة قلبي، وأعتقد أن الأدلة الشرعية تؤيده هو أن الشورى ملزمة للحاكم، لئن ذلك يمنعه من الاستبداد وفي قصة الشورى خلال غزوة الخندق وعرضه ﷺ مصالحة غطفان على ثلث المدينة، واعتراض زعماء الأنصار عليه وقبول الرسول ﷺ الاعتراض تدلنا هذه الحادثة على إلزامية الشورى للحاكم وتضع تقليداً دستورياً هاماً، وهو أن الحاكم ولو كان رسولاً معصوماً يجب عليه ألا يستبد بأمر المسلمين ولا أن يقطع برأي في شأن مهم، ولا أن يعقد معاهدة تلزم المسلمين بأي إلتزام دون مشورتهم وأخذ أرائهم، فإن فعل كان للأمة حق إلغاء كل ما استبد به من دونهم، وتمزيق كل معاهدة لم يكن لهم فيها رأي [25].

فهذا رأي واضح قاطع في تقرير إلزامية الشورى وممن يقولون بإلزامية الشورى الفقيه المعاصر:

- الدكتور توفيق الشاوي، فبعد حديث له عن ظروف نزول آية (آل عمران: 159) علق على قوله تعالى:» وشاورهم في الأمر» قائلا: ومعنى ذلك أن الشورى واجبة وملزمة، حتى لو كان هناك احتمال في أن يكون رأي الأغلبية خاطئاً أو ضاراً، لأن الضرر الناتج عن خطأ الأغلبية
- أخف من الضرر الناتج عن ترك الشورى واستبداد الحكام بالرأي دون الإلتزام برأي عامة الناس وجمهورهم [26]، وهو رأي مستمد عن عبر التاريخ الطويل، حيث ترك الأمر للحكام ولم يبرهنوا على أنهم أرشد دائماً وأهدى من عامة الناس [27].
- وقال الدكتور رحيل محمد غرابيه الأخذ بمبدأ إلزامية الشورى بناء على الحيثيات التالية:

1. تعارفت الأمم والشعوب على مدار الأزمان بالميل نحو الأكثرية واعتبار الغالبية في معظم الأحوال دليل صواب.. وتواطأ الناس قديماً وحديثاً، مسلمين وغير مسلمين، على إقرار مبدأ رضى الأقلية برأي الأغلبية فيمكن الاستئناس بهذه التجربة العالمية على إقرار هذا المبدأ، من منطلق توجه العقل الإنساني العام بمجمله في هذا الاتجاه.
2. يقتضي العقل والمنطق أن يكون رأي المجموعة أقوم وأصوب وأقرب إلى الحقيقة من رأي الواحد، مهما عظمت وطالت خبرته.
3. الإمام أو الخليفة هو فرد من الأمة، لا يتميز عن آحادها بشيء سوى أنه أثقل حملاً وأعظم مسؤولية، كما روي هذا عن الخليفة عمر بن الخطاب، ﷺ، وهذا يقتضي أن يكون اجتهاده مثل اجتهاد غيره من المجتهدين، وإذا كان هذا يصح إطلاقه على عمر والخلفاء الراشدين فهو أكثر صحة وأقوم بالنسبة إلى غيرهم.
4. إن إلزام الأمير ـ الحاكم ـ بإتباع رأي الأغلبية يعتبر ضمانة على عدم الاستبداد بالرأي ومنع التسلط الفردي الذي عانت منه الأمة فترات طويلة.
5. إن الإلتزام برأي الأغلبية أكثر تحقيقاً لمبدأ سلطة الأمة والذي هو محل اتفاق ولا نزاع فيه، وإن تفرد الأمير برأيه، وعدم نزوله على رأي أهل الشورى أنما هو نقض لسلطة الأمة، واعتداء على حقها الممنوح لها شرعاً.
6. إن الالتزام برأي الأغلبية أكثر انسجاماً مع روح الشريعة وأكثر تحقيقاً لمقاصد النصوص التي جاءت تأمر بالشورى وتحض عليها.
7. تقتضي ظروف العصر أن لا يبقى الأمر بالشورى عاماً غائماً، بل لا بد من تحويله إلى مبدأ دستوري وقاعدة تشريعية قابلة للتطبيق الإجرائي الواضح المحدد الحاسم عند الاختلاف [28].ولا مناص من أن نقرر أن الالتزام بالشورى العاصم البشري الممكن من خيانة الأمانة وإتباع الهوى وغفوة وازع الإيمان [29]. * الدكتور أكرم ضياء العمري: وبعد أن ذكر الدكتور أكرم ضياء العمري آيتي سورة الشورى ((38)) وآل عمران ((159)) استدل على وجوب الشورى بقوله: إن الخبر إذ أريد به الإنشاء الطلبي فهو أقوى من الأمر، وأما الآية الثانية فهي بصيغة الأمر، وليس في القرآن قرينة تصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب فلم يبق إلا أن نفتش في السنة ولم أجد - حسب جهدي - في أحداث السيرة النبوية نصاً صحيحاً يدل على صرف الأمر بالشورى عن الوجوب إلى الندب [30]. وقال الدكتور العمري مؤكداً:

لم أقف على مايدل على عدم إلزامية الشورى [31]. فهو قد أكد رأيه بأدلة من أصول الفقه عزز بها رأيه في وجوب الشورى وإلزاميتها في الوقت نفسه [32]

إن موضوع الشورى تحديداً مثار بحث وقراءة في الفكر السياسي الإسلامي منذ أن كان الخلاف بين المسلمين على موضع الإمامة والخلافة ولضبط العلاقة ما بين الحاكم والمحكوم في تحصيل المصالح ودرء المفاسد عنهما، وتنظيم طبيعة العلاقة بينهما، كان لابد من وسيلة فعالة أو إجراءات مناسبة لذلك، وهذا لا يتحقق إلا بالشورى لأن فيها ضمانة لمقاصد الشريعة في الحكم والسياسة، توفير المزيد من المقاصد الاجتماعية كحرية الرأي والمساواة بين المواطنين، مما يعني ترسيخ مبدأ الحوار وتعميق مضمون التنمية في البلاد ولعل من مرجحات كون الشورى إلزامية أنها حاجزة لحالات التسلط في الحكم والقمع للرأي الآخر، وإذا خول الحاكم في الاعتداد برايه دائماً، كان ذلك وبالاً عليه وعلى الأمة وعلى طريقة الحكم، بل قد يصل به الأمر إلى الدخول في العقائد والتشريعات برأيه وفكره، كما قال فرعون لقومه « مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ « (غافر، آية:29) لذا كانت النتيجة قوله تعالى: « وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى « (طه، آية:79).

بل في الظن الغالب على الرأي، أن لولم تكن من مرجحات القول بلزوم الشورى للحاكم أو الرئيس سوى منع حالات الاستبداد بالرأي وقمع الخصوم لكفى وأقنع، إذ لا قداسة لرأي [33]، سيما في بعض تجارب الحكم في تاريخنا الإسلامي القديم والمعاصر، إذ أن هناك نماذج وتطبيقات يستحيل معها أن نوصي بعدم لزوم نتيجة الشورى للحاكم.

وتزداد أهمية ذلك في نوعية القرار الصادر عن مجلس الشورى، خصوصاً إذا كان متعلقا بمصالح المسلمين العامة، فأمر العامة لا يربط برأي الفرد، وإن كان له من الصفات القيادية الشئ الكثير. لاعتبار تقني أكثر منه شرعي، فإن علم الشورى علم إداري سياسي قائم في جميع مجلات الحياة، بل ويعتبر الجانب السلوكي في عمل الحاكم أو المسؤول عملية تعليمية، وتدريبية للآخرين، بل هو على حد تعبير أحدهم بالمعلم الكبير [34].وهذا يتم من خلال تحفيز المرؤوسين والمحكومين بمعرفة احتياجاتهم ورفع روحهم المعنوية، أو جعل القيادة لهم بالمبادأة والقدوة الحسنة، واختيار الأساليب الفعالة، أو بالاتصال بهم، وإعطاء التوجيهات والتعليمات لآرائهم، على أن شخصية الحاكم أو الرئيس، تلزمه أن يجمع ما بين الكفاءة والكاريزما وهي بلا شك ضرورية في

تفعيل العمل المؤسسي عند الرعية [35]. فالإسلام ينشئ الأمة ويربيها، ويعدها للقيادة الراشدة ولوكان وجود القيادة الراشدة يمنع الشورى، ويمنع تدريب الأمة عليها تدريباً عملياً واقعياً في أخطر الشؤون، لكان وجود محمد ﷺ ومعه الوحي من الله سبحانه وتعالى كافيا لحرمان الجماعة المسلمة يومها من حق الشورى ولكن ومع وجود محمد رسول الله ﷺ ومعه الوحي الإلهي، لم يلغ هذا الحق [36].

هذا النهج الشورى، سيشكل بلا شك موظفين متخصصين في عملهم، يساعدون الحاكم أو - الرئيس - في تقديم الاستشارات والرؤى حول المواضيع المتعلقة بتحقيق مصلحة المجتمع أو الدولة، وهذا ما يجعلنا نؤكد على أن الحاكم لا يحكم الناس، بل المهمة قيادة الناس[37] .

من هذا النهج الشورى، سيتحقق في أفراد المجتمع مبدأ إداري مهم، وهو مبدأ إرساء قاعدة التميز بين صفوف النخب السياسية والاجتماعية وهنا يلزم البيان بأن طبيعة المؤسسة الحاكمة في الإسلام أن ترفض الفردية أو المركزية في اتخاذ القرارات، لاسيما السلطة المركزية النابعة من فردية الحاكم أو دعم بطانته لقراراته وكما هو متبع في علم الإدارة فإن هناك مزايا للعمل المؤسسي أو الشوري، من أهمها:

- أن وضع سلطة اتخاذ القرارات سيكون قريباً من القواعد مما يعني سلامة القرارات المتخذة.
- تخفيض أعباء القيادات نظراً لتفويض السلطة وتخلق روابط وثيقة، ويزيد التعاون والتنسيق.
- تساعد على سرعة اتخاذ القرارات، وسهولة تحديد مناطق الضعف، وسرعة علاجها[38]، كما لا يستطيع الشخص الواحد إدارة عمل متميز، أو على أبعد تقدير إحداث تغييرات على مستوى المؤسسة بدون فريق عمل متميز، لأن خلق منظمة مبدعة [39]، بحاجة إلى عمل جماعي متناسق، أي أن علم الإدارة الحديث في الحكم والقيادة يدعم بضرورة دعم الشورى وآلياتها واعتبارها مصدر قوة للحاكم والمحكوم، لكن مع تأكيدنا على ضرورة احترام قرار الشورى المؤسسي من أهل الحل والعقد، نرى بضرورة احترام رأي الحاكم، أو احترام حقه في الاعتراض على رأي مجلس الشورى، لا سيما إذا كان له وجاهة وإصابة، بحيث يثبت رأيه ويقنع غيره به، ويقرر بالمصلحة العامة [40].

- إن القول بإلزامية الشورى هو ما ندين لله به ونرى ضرورته وجدواه، وبدونه لا يمكن تفعيل الشورى على المستوى الدستوري للأمة، فالدولة الإسلامية دولة مدنية، تؤمن بالمؤسسات، وترى فصل السلطات، وأن تكون مرجعيتها الإسلام فهي ليست دولة أسرار مغلقة يديرها رجال الدين، وإنما دولة لشعب، ولذا لا بد أن يتاح للكل أن يسهم في أمر النصح والشورى وأن يلتزم ولاة الأمور بحكم الأغلبية كشورى ملزمة، فهذا الأمر من الأهمية بمكان، ولا بد من أن يستبين تماما قبل الشروع في أي محاولة جدية لتطبيق الشورى في النظام السياسي الإسلامي [41].

الأمور التي تقع فيه الشورى:

إن ثبوت مشروعية الشورى، يستدعي الوقوف على الأمور التي تجري فيها الشورى، أي مجالها وموضوعاتها، فهل يجوز لولي الأمر أن يرجع إلى الأمة يشاورها في جميع أمورها؟ أم لا يجوز له إلا أمور معينة ؟

اختلف العلماء في ذلك ودار خلافهم حول الشورى فيما نزل فيه الوحي، أولم ينزل، وخرج بعضهم ليزعم أن هذه المسألة لم يأت الشرع ببيانها [42]. وأصل الخلاف في المسألة، هو المعنى المراد من قوله تعالى (وشاورهم في الأمر) فما هذا الأمر؟ هل هو جميع شؤون المسلمين؟ أم هو ما كان في تدبير الحروب؟ أم ما كان في النظام الإداري للدولة؟ فما الموضوعات التي تدخلها الشورى بين الحاكم والمحكومين؟

في ذلك رأيان:

الرأي الأول:

تقع الشورى في جميع الأمور التي لا وحي فيها: وقد ذهب إليه بعض العلماء منهم، ابن تيمية، والآمدي، والزمخشري، والحسن البصري، والضحاك وغيرهم، لأن مجال الشورى لا يكون فيما نزل فيه وحي، بل تكون في غيرها، إذ أن الأحكام الشرعية في منأى عن عقول البشر، فهي مستغنية بذاتها، والرسول ﷺ ما جاء إلا لتبليغها، قال سفيان ابن عيينة في قوله تعالى (وشاورهم في الأمر)، هو للمؤمنين أن يتشاوروا فيما لم يأتهم عن النبي ﷺ أثر[43]. ويؤيد هذا الإتجاه ما رُوي عن علي ابن أبي طالب ﷺ قال: قلت يا رسول الله ،الأمر ينزل بعدك لم ينزل فيه قرآن ولم يسمع عنك فيه بشيء؟ قال: "اجمعوا له العابد من أمتي، واجعلوه بينكم شورى، ولا تقضوه برأي واحد" [44]. وقد كان النبي ﷺ يشاور في سائر الحوادث عند عدم النص.

ذلك لأن المجال الذي تدور فيه الشورى ينحصر في الأمور التنظيمية الأخرى التي لم يرد فيها نص قاطع، والتي تمس مصالح المسلمين في شؤونهم العامة والخاصة. وهذا ما قرره ابن تيمية حين جعل الشورى فيما لم ينزل فيه وحي من أمور الحرب والأمور الجزئية وغير ذلك من الأمور الإجتهادية، كما يقول الآمدي: لأن الأمر بالمشاورة إنما يكون فيما يحكم فيه بالإجتهاد لا بالوحي، وقوله تعالى، معاتباً لنبيه في إطلاق أسارى بدر: (ما كان لنبي أن يكون له أسرى). (سورة الأنفال آية67). والعتاب إنما يكون فيما قضى فيه بالإجتهاد لا بالوحي، ومثله قوله مما لم ينزل فيه وحي[45]. وعليه لا تكون الشورى إلا في الأمر الذي لا نص فيه، فهي في الأمور التي فيها مسرح للعقل لاستخلاص الرأي الذي يؤدي إلى رعاية شؤون المسلمين على جهة الخير والصلاح والسداد.

تعالى: (عفا الله عنك لم أذنت لهم).(سورة التوبة: 43). فالأمر بالمشاورة كما يقول الزمخشري هو: في أمر الحرب ونحوه.

الرأي الثاني:

لا تكون الشورى إلا في أمر الحرب. نُقل هذا الرأي عن قتادة، والربيع، وابن اسحق، والشافعي، وابن القيم، وأبي علي الجبائي. فالرأيان السابقان يقرران عدم شمول الشورى لأمور المسلمين، بمعنى أن الشورى ليست متعلقة بجميع المصالح الدنيوية والآخروية، كالدستور، والقوانين، والنظام الاقتصادي، والنظام الاجتماعي، والسياسة المالية، والإدارية، والتعليمية، واستخدام الموارد لطبيعية، لأن كثيراً من هذه الأمور قد ورد النظام لها من الشرع، ولكن وقع الخلاف في كثير من المسائل الفقهية في كثير من أمور المسلمين، وصحيح أن الأغلب الأعم من أحوال الشورى في عهد الرسول ﷺ قد وقعت في أمور الحرب والسلم، وكذلك فإنه ﷺ لم يشاور أصحابه يوم الحديبة، بل أمضى رأيه، ثم أبان سبب ذلك، وهو أن الله سبحانه وتعالى أمره بما صنع يومئذ، ومن يقرأ أحوال الشورى التي جرت في عهد النبي ﷺ، وكذلك في عصر الصحابة بعد ذلك، يتضح له خطأ من قال بأن الشورى محصورة في أمور معينة محددة، وبيان ذلك يتجلى في إعطاء الرأي المختار وهو: إن مجال الشورى عام في كافة الأمور [46].

مجالات الشورى :

إن النظر إلى طبيعة الشورى من الوجهة السياسية، هو الذي يعين المنطق الذي منه تعرف الأمور التي لابد أن تشملها الشورى، والأمور التي لا تشملها.

والمسألة هنا هي الشورى بوصفها تلك الحالة السياسية بين المسلمين وأولياء الأمور، التي تُعد ركنا من قاعدة: "السلطان للأمة" وهي القاعدة الثانية التي عليها يُقام نظام الحكم في الإسلام، فالشورى حق للمسلمين كالبيعة، فلهم الحق في إبداء رأيهم في كل ما يتعلق بمصالحهم الدنيوية والأخروية بمقتضى حكم الشرع. والقول بأن الشورى لا تقع إلا في بعض الأمور، إنما هو قول يحمل في ثناياه معاول الهدم لشخصية الأمة السياسية، لأنه بذلك ينتقص من سلطانها، ويباشر عزلها عن جوانب من الحياة السياسية، وقد يكون ذلك نذيراً ببداية تصدع النظام السياسي العام، فضلا عن تحول الأمة لتصبح قطعياً من الأغنام تساق سوق الراعي لما تريد وما لا تريد – كما هو واقع المسلمين اليوم- في ظل غياب الإسلام عن معترك الحياة. وبناء على قاعدة السلطان للأمة: يتقرر أن تمارس الشورى في الدولة الإسلامية لتشمل جميع المسلمين من غير استثناء لشيء، فالشورى عامة تشمل كل رأي في الكون لا فرق بين التشريع وغيره، فتكون في الأحكام الشرعية، والدستور وجميع القوانين، وتكون في الحرب، والسياسة الداخلية والخارجية، وتكون في المصالح، ورعاية الشؤون، وتكون في كل شيء، فتقع في الآراء كلها، للأدلة التي جاء ثبوتها عامة في جميع الأمور التي تجري في الحياة الاسلامية. وقد ثبت ذلك بالقرآن والسنة واجماع الصحابة، وهذا بيان ذلك:

الدليل الأول:

القرآن الكريم:

إن الأدلة الوردة في القرآن الكريم على مشروعية الشورى محصورة في قوله تعالى: (وشاورهم في الأمر) وقوله تعالى: (وأمرهم شورى بينهم). في الآية الأولى أمر من الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ بمشاورة المسلمين في "الأمر"، والآية الثانية وردت في سياق مدح الله تبارك وتعالى للمسلمين الذين يجعلون التشاور بينهم في "أمرهم" فموضوع الشورى في الأيتين هو "الأمر" و"أمرهم"، أي "أمر المسليمن"، وهذا اللفظ "الأمر" لفظ عام، لأن المقصود هنا: أمرالأمة الإسلامية، وهذا عام في كل أمر من أمور الحياة الإسلامية التي يحياها المسلمون في ظل الدولة الإسلامية، وكلمة "الأمر" أل فيها للجنس، أي: جنس الأمر، وهو من صيغ العموم، والعام يبقى على عمومه مالم يرد دليل التخصيص، وهنا لم يرد في القرآن أي دليل يخصص الشورى في أمر معين دون أمر آخر، وعلى هذا تكون الشورى عامة في كل أمور المسلمين، ولا مسوغ لحصرها في

الحرب، أو أي أمر آخر، فلا تتوقف الشورى عند أمر، بل تظل في جميع الأمور التي تجري في حياة المسلمين بلا استثناء[47].

الدليل الثاني: السنة النبوية:

لقد جرت السنة على أن تكون الشورى عامة في كل الأمور، وهذا ظاهر فيما جرى عليه عمل الرسول ﷺ، ومارسه ممارسة عملية، فقد شاور أصحابه في مواقف كثيرة، وشاورهم في الأحكام وأمور الحرب، وغير ذلك، وهذه أمثلة من حياة الرسول ﷺ، تدل على أن الشورى تقع في جميع الأمور.

أولا: الشورى في الأحكام:

روى الترمذي عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: لما نزلت (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول...) قال لي الرسول ﷺ: ماترى؟ دينار، قلت: لا يطيقونه، قال: فنصف دينار؟ قلت: لا يطيقونه، قال فكم؟ قلتُ: شعيرة، قال: إنك لزهيد. فنزلت (أأشفقتم – الآية) قال: فبي خفف الله عن هذه الأمة. [48] يقول ابن حجر: ففي هذا الحديث المشاورة في بعض الأحكام.[49]

ثم إنه شاورهم في أسارى بدر، وهي مشاورة في حكم الشرع، لأن مفادات الأسير بالمال، جوازها وفسادها من أحكام الشرع، ومما هو حق الله تعالى، فعلم أنه كان يشاورهم في الأحكام كما في الحروب، أما قول من قال: أنه ﷺ لم يكن يشاور المسلمين في فرائض الأحكام، فليس له من وجه إلا أنه لم يكن يشاور في الفرائض والحرام، بمعنى أن يفعل أو لا يفعل، لأن هذا مما لا يُطرح للتشاور، لأن حكم الشرع قد تعين، فلا يشاورهم في عدد الصلوات، ولا شهرالصوم، ولا أنصبة الزكاة، أو في حكم الزنا، وحكم شرب الخمر، وحكم السرقة. أما المباح وهو حكم شرعي لأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد على جهة التخيير، فقد وقعت فيه الشورى، لأن الحكم هنا متعين ولكن في أمرين، الفعل والترك. أما في الفرض فلا شورى في تركه، لأن فعله متعين، لذلك اعترض المسلمون على نتائج صلح الحديبية، وحوسب الرسول ﷺ، بعنف من قبل عمر بن الخطاب ﷺ، لم يسمع رسول الله ﷺ رأيهم وأمضى عقد الصلح، مع أنه من أمور الحرب التي تجري فيها الشورى، لأن صلح الحديبية كان بناء على أمر الله تعالى لنبيه ﷺ، لذلك قال ﷺ: أني عبدالله ورسوله، ولن أخالف أمره، ولن يضيعني.

فلما سمع المسلمون ذلك أدركوا أن الصلح هو تقيد بأمر الله عزوجل، ولابد من تنفيذه، فرضوا به [50].

وعليه فالشورى تقع في الأحكام الشرعية، لأنها وقعت في المباح وهو حكم شرعي. ثم إن جميع أمور المسلمين تقع في دائرة الأحكام الشرعية.

الشورى في غير الأحكام:

عن أبي هريرة ﷺ قال: ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ. فقد كان يشاور في كل أمورهم، فشاورهم يوم بدر، وأحد والخندق، وفي طلاق عائشة وأهل الإفك، وأن يميل على ذراري المشركين يوم الحديبية، ولما نزلت آية المناجاة، وكان يستشير المرأة فتشير عليه بالشيء فيأخذ به، فكان ﷺ خير رئيس للدولة في تاريخ البشرية، وقد جعل من الشورى نظاماً يسند الحكم الاسلامي، وركيزة قوية في صرح الشخصية السياسية للأمة الاسلامية.

الدليل الثالث:

إجماع الصحابة:

لقد كان المسلمون بعد وفاة النبي ﷺ أكثر حاجة إلى الشورى في جميع الأمور، وقد تشاوروا فعلاً في جميع الأمور، في الأحكام مثل: ميراث الجد، وحد شرب الخمر، وعدده، وفي إملاص المرأة، وقتال مانعي الزكاة. وتشاوروا في غير الأحكام، مثل: أمر الخلافة، والاستخلاف، والحروب، وتعيين الولاة، وجمع القرآن، والتاريخ الهجري، وغير ذلك. فكان عملهم هذا دليلا إلى جانب الكتاب والسنة، على أن الشورى في جميع الأمور، امتثالاً لقوله تعالى: (وشاورهم في الأمر) فشؤون المسلمين خاضعة للتشاور بين رئيس الدولة الإسلامية، والأمة الإسلامية، لأن الشورى حق للمسلمين، وهي تمثل جانباً أساسياً في قواعد الحكم في الإسلام.

أقسام الشورى:

من ناحية وضوح المسألة أو خفائها، تنقسّم الشورى إلى ثلاث مجموعات:

1. **ما تجب فيه المشاورة:** وهو كل ما يُراد اتخاذ قرار فيه تتعلق به مصالح الأمة، ولم يتضح وجه الصواب فيه لولي الأمر، فهذا تجب المشاورة فيه، حتى يقدم على بصيرة من أمره. ولا يعرض الأمة أو مصالحها للخطر بالإقدام على جهل.

2. **ما تجوز المشاورة فيه أو تستحب:** وهو كل ما يُراد اتخاذ قرار فيه، ووجه الصواب واضح لولي الأمر، فإنه يجوز لولي الأمر المشاورة فيه - إذا لم يكن من الأمور التي لا تحتمل التأخير - تشوّفاً لمزيد من العلم والاطلاع حول الموضوع؛ تمشياً مع قول القائل: «رَأْيُنا صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيرنا خطأ يحتمل الصواب»، و«من جاءنا بأحسن مما قدرنا عليه أخذنا به».
3. **ما تحرم المشاورة فيه:** وهو ما تبيَّن فيه حكم الشرع بإيجاب أو تحريم أو إباحة فلا يمكن المشاورة فيه، لقضاء الله ورسوله في ذلك: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [الأحزاب: 36]. ولا تكون الشورى فيه إلا في كيفية التنفيذ، إذا كان هناك أكثر من طريقة لتنفيذه[51].

ومن ناحية النظر إلى طبيعة الشورى ووظيفتها: فإن طلب الشورى إنما هو للمعاونة والمساعدة وليس للإلزام، فإن طالب الشورى يريد ممن يشاورهم أن يعينوه لا أن يُلزموه برأيهم، وهو الذي يحدد كيف يفعل ذلك، وعلى ذلك فإن ولي الأمر هو الذي يحدد كيف يشاور؟ أيكون ذلك فردياً؛ بمعنى أن يستشير كل فرد على حدة، أم جماعياً بمعنى أن يجمعهم معاً ويعرض عليهم ما يريد، أم يستخدم هذا حيناً، وذاك حيناً آخر، وهذا في مسائل، وذاك في مسائل أخرى؟ وهل لذلك عدد ثابت، أو يستشير فرداً في حالة وأفراداً في حالات أخرى؟ وهل يلزم لذلك تكوين مجلس يُعرف بمجلس الشورى أم لا؟ وهل لهذا المجلس -إذا عُمل- اجتماعات دورية، أم أنه ينعقد عند الاستدعاء؟ وإذا كانت له اجتماعات دورية؛ فكم مرة يجتمع في السنة مثلاً، وأين، ومتى؟ والطريقة التي يتم تبادل الرأي فيها بين المجتمعين، وإلى أي مدى يؤثر غياب بعض أهل الشورى في قرارهم؟ وهل لذلك نصاب محدد؟ ونحو ذلك من الأمور، إنما يحددها من يستشير؛ لأنه الطالب للمعاونة والمساعدة[52].

صلاحيات الخليفة: تنقسم إلى قسمين:

1. أمور يتولاها بمقتضى ولايته وهي داخلة في صلاحياته، فإنه ينفذها ويقوم بها على الوجه الذي يرى أنه يحقق مقاصد الولاية، ولا يجب عليه أن يستشير في ذلك إلا إذا لم يدرِ وجه الصواب من الأمور المشكلة ولم يترجح له شيء فيها، فأما تسييره لأمور الدولة وإصداره للتعليمات التي تنظِّم ذلك، وعمل اللوائح والنُّظُم التي يضبط بها أمره، واختياره لمعاونيه، وتوليته للولاة على الأقاليم أو

غيرها، وتحديد صلاحياتهم ومحاسبتهم وعزلهم إذا اقتضى الأمر، ونحو ذلك من الأمور التي تدخل في صلاحياته، والتي يشار إليها في الفكر السياسي الوضعي بأنها «السلطة التنفيذية»؛ فإنه يعمل ذلك انطلاقاً من صلاحياته، ولا تجب عليه الاستشارة في ذلك، وإن كنا نقول: الاستشارة في هذه الأمور وما جرى مجراها – إذا لم يترتب عليها تعطيل للأمور – فيها خير كبير، ولن يعدم المستشير أن يستفيد خيراً إذا أحسن اختيار من يستشيره.

2. أمور لا يملك التصرف فيها بمقتضى ولايته، فهذه لا يملك أن يمضيها إلا بموافقة أهلها على ذلك، ولذلك أمثلة: ففي غزوة بدر الكبرى لما أراد الرسول ﷺ ملاقاة المشركين ـ بعد نجاة قافلة مكة ـ استشار من معه في القتال، فوافقه على ذلك المهاجرون، لكن الرسول ﷺ لم يكتفِ بذلك وقال: «أشيروا عليَّ أيها الناس!»، وهو يريد بذلك الأنصار، وذلك أن البيعة التي أخذها عليهم في مكة لم تكن تلزمهم بالقتال خارج المدينة، وإنما كانت مقتصرة على أن يمنعوه وهو في ديارهم مما يمنعون منه أنفسهم، ولم يُفرض الجهاد في ذلك الوقت فرضاً عاماً، فكان خروج الأنصار إلى القتال في غزوة بدر خارجاً عن حد البيعة، كما لم يكن هناك إلزام من الشرع بذلك؛ لذلك أصرَّ الرسول ﷺ على معرفة رأي الأنصار وموافقتهم على ذلك، فقال له سعد بن معاذ ـ رضي الله عنه ـ لما فطن أن رسول ﷺ يقصدهم بقوله: «أشيروا عليَّ أيها الناس!» قال: «لعلك تخشى أن تكون الأنصار ترى حقاً عليها أن لا تنصرك إلا في ديارهم! وإني أقول عن الأنصار وأجيب عنهم؛ فاظعن حيث شئت، وصل حبل من شئت، واقطع حبل من شئت..»، إلى أن قال: «والله! لئن استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك»، فسُرَّ رسول الله ﷺ بقول سعد ونشَّطه ذلك، ثم قال:« سيروا وأبشروا، فإن الله قد وعدني إحدى الطائفتين، والله لكأني الآن أنظر إلى مصارع القوم». وفي غزوة حنين، عندما قسم الرسول ﷺ على المسلمين غنائمهم التي أفاءها الله عليهم؛ جاء وفد هوازن مسلماً تائباً وسألوه أن يمنّ عليهم بما غنمه المسلمون منهم من السبايا والأموال، ولما كانت هذه قسمة قد وقعت ووصلت أصحابها بمقتضى القسمة الشرعية، ووضع أصحابها يدهم عليها وصارت ملكاً لهم بذلك؛ لم يكن لرسول الله ﷺ أن يأخذ منهم ما استحقوه بحكم الشرع إلا بموافقتهم؛ لذلك عرض عليهم ﷺ ذلك وندبهم إليه، وبيَّن لهم أن من طابت نفسه برد ذلك عليهم فليرده، ومن لم تطب نفسه فإن الرسول ﷺ يعوِّضه

عن ذلك من أول ما يفيء الله على المسلمين، فقال رسول الله ﷺ: «إن هؤلاء القوم جاؤوا مسلمين، وقد كنت استأنيت سبيهم، وقد خيرتهم فلم يعدلوا بالأبناء والنساء شيئاً، فمن كان عنده منهن شيء فطابت نفسه بأن يرده فسبيلُ ذلك، ومن أحب أن يستمسك بحقه فليرد عليهم وله بكل فريضة ست فرائض من أول ما يفيء الله علينا. فقال الناس: قد طيبنا لرسول الله ﷺ. فقال: إنا لا نعرف من رضي منكم ممن لم يرض،فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم»، فهنا أيضاً شاور رسول الله ﷺ أصحاب الشأن وعمل على رأيهم؛ لأنهم هم أملك بذلك.

نطاق الشورى:

ومن ناحية نطاق الشورى أو مجالها، فإنها تنقسم إلى نوعين:

مسائل دينية، ومسائل دنيوية، فالمسائل الدينية يُعمل فيها بمقتضى الدليل الشرعي، ولا التفات لمن خالف ذلك من كثرة أو قلة، «وإذا استشارهم؛ فإنْ بيَّن له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنّة رسوله ﷺ أو إجماع المسلمين؛ فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك؛ وإن كان عظيماً في الدين والدنيا». وإن كان عدد المخالفين كبيراً. وأما المسائل الدنيوية التابعة للمصالح؛ فإنه يشاور فيها ويكثر من الاستشارة، ويعمل بما يؤديه إليه اجتهاده بعد مشاورة أهل الاختصاص في ذلك. ومن ناحية تحمُّله مسؤولية قيادة الدولة والواجبات الملقاة على عاتقه: فإن من حقه أن يستشير من يراهم أهلاً لذلك ولا يُفرض عليه أحد، كما أن من حقه أن يأخذ بالرأي الذي يراه محققاً لما أُنيط به من واجبات، وهذا الحق يقابله من وجه آخر حق أهل الحل والعقد في الاحتساب عليه إذا أساء في هذا الجانب[53].

الخاتمة :

تناولت الدراسة حجية الشورى، حيث إن الشورى لها دور كبير في تنظيم المجتمع الإسلامي فقد عرضت تعريف الشورى في اللغة واصطلاح الفقهاء، ثم جاء الوقوف عند حجية العمل بالشورى، وضرورة تطبيقها على أرض الواقع، وعدم اهمالها مما يفتح الباب أمام شهوات النفس الامارة بالسوء مما يؤدي إلى الاستبداد بالرأي، وخلصت الدراسة إلى أهم النتائج والتوصيات.

وفي الختام آمل أن أكون وفقت في اختيار هذه الجزئية من موضوع مبدأ الشورى، والله ولي التوفيق.

أهم النتائج :

- الشورى تحد من النزعة الاستبدادية في الرأي.
- التوصل إلى الرأي الصواب أو ما هو أقرب للصواب دون جهد كبير
- تعصم من الوقوع في الأخطاء الفادحة التي يصعب تداركها وتعويض الضرر بعد وقوعه.
- تؤدي للاستفادة من خبرات الآخرين.
- توثق الثقة بين افراد المجتمع.
- الشورى قربة وطاعة لله عز وجل.

التوصيات: من أهم التوصيات:

- الشورى مواضيعها متعددة وجميعها تحتاج إلى البحث. من ذلك مبادئ الشورى، الشورى وأنظمة الحكم.

المصادر والمراجع:

(1)لسان-العرب- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور ، دار صادر – بيروت 1999م-ج-٤/_436

(2) مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي ص 796

(3)لسان العرب 4/ 437 مصدر سابق.

(4) المعجم الوسيط، المؤلف مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى - احمد الزيات – حامد عبدالقادر.....)، دار الدعوة 2010م 1 ص 102.

(5)الشورى، احمد الأمام ص13.

(6)محمد أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام، ص79 مصدر سابق.

(7)أحمد محيي الدين العجوز: مناهج الشريعة الإسلامية 2/ 128 مكتبة المعارف - بيروت 1401هـ 1981م.

(8)حسين بن محمد المهدي. ذكره المؤلف في مؤلفه الموسوم بحقوق الإنسان في السنة النبوية ص486 الطبعة الأولى 1425هـ

(9)انظر مقدمة (الشورى في الإسلام رؤية نيابية) للدكتور صالح بن حميد رئس مجلس الشورى السعودي وإمام وخطيب المسجد الحرام ص1.

(10)هاني سليمان الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ض225 الطبعة الأولى سنة 2001م- دار الشروق للنشر والتوزيع - بيروت.

(11) عدنان علي رضا النحوي: الشورى وممارستها الإيمانية، ص24 الطبعة الثالثة 1408هـ - 1988م - دار النحوي للنشر والتوزيع. الرياض - المملكة العربية السعودية.

(12)الإمام ابن جرير الطبري، تفسير الطبري، ط الثانية، الناشر دار الحديث (3/ 192).

(13) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبدالله، الجامع لأحكام القرآن، ط 1 1427هـ - 2006م، دار الرسالة (4/ 249)

(14)إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان 1417ه 1997م، (4/ 115).

(15)المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، د. عبد الكريم زيدان، ط1، 1993م، مؤسسة الرسالة، (4/ 327)

(16)أحمد بن الحسين بن علي أبوبكر البيهقي، سنن البيهقي، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت (10/ 186)

(17) أبـو الفـداء إسـماعيل بـن عمـر بـن كثـير القـرشي، تفسـير ابـن كثـير، ط1، دار الكتـب العلميـة (2/ 192)

(18)سـيد قطـب إبراهيـم حسـين، في ظـلال القـران، ط 7، 1978م،، دار الـشروق للنـشر، (1/ 501).

(19)عبد القادر عقوده، الإسلام وأوضاعنا السياسية ،مؤسسة الرسالة 1981م، ص 91.

(20)ابـن تيميـة :أحمدبـن عبدالحليـم بـن تقـي الديـن ابـن تيميـة ،السياسـة الشرعيـة في اصـلاح الرعيـة، ط1، 1429هـــ النـاشر مجمـع الفقـه الإسـلامي، جـدة ص 157.

(21)محمـد فتحـي عثـمان، مـن أصـول الفكـر السـياسي الإسـلامي، ط2، 1984م،المكتبـة الوقفيــة، ص156.

(22)الموافقات (4/ 115) للشاطبي. (مرجع سابق)

(23)فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، صـ477.

(24)محمـد وقيـع اللـه، الشـورى ومعـاودة اخـراج الأمـة، وقفيـة الشـيخ عـلي بـن عبداللـه آل ثـاني للمعلومـات والدراسـات 2007م، ص 87.

(25)محمـود شـلتوت،من توجيهـات الإسـلام، النـاشر: دار العـالم العـربي 2018م ص (522/ 523)

(26)توفيق الشاوي، فقه الشورى والاستشارة، ط 2، مطابع دار الوفاء 1992م، ص52

(27)الشورى ومعاودة اخراج الأمة ص99. **(مرجع سابق)**

(28)راحيـل محمـد غرايبـة، الحقـوق والحريـات في الشريعـة الإسـلامية، ط1، المعهـد العالمـي للفكـر الإسـلامي، مكتبـة الأردن، صـ328.

(29)محمـد سـليم العـوا، النظـام السـياسي للدولـة الإسـلامية، ط2، مكتبـة الـشروق 2006م، ص211.

(30) الشورى ومعاودة إخراج الأمة ص 102.(مرجع سابق)

(31)المصدر بنفسه ص 102.

(32)المصدر نفسه ص 102.

(33)محمد الغزالي، الإسلام والاستبداد السياسي، ط1، الناشر: نهضة مصر 1961م، ص 137.

(34) عمر الجوهري، أصول الادارة والتنظيم، ط1 1985م الناشر: دار الاشعا

(35)د. سامي الصلاحات، الشورى، ط1 2008م، مكتبة الفلاح، ص 138.

(36)في ظلال القرآن (1\ 502) سيد قطب. (مرجع سابق)

(37)سامي الصلاحات، الشورى، ص 138. (مرجع سابق)

(38)المصدر نفسه ص 139.

(39)الشورى، سامي الصلاحات، ص 139. (مرجع سابق)

(40)المصدر نفسه ص 140.

(41) الشورى ومعاودة إخراج الأمة ص 108. (مرجع سابق)

(42)عبدالحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ط1 2008م، الناشر: منشأة المعارف، ص672.

(43)ابن تيمية، السياسة الشرعية ص 185 (مرجع سابق)،.

(44)شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي، روح المعاني،ط1 1415ه، دار الكتب العلمية - بيروت 25/46

(45) أبوبكر محمد بن الطيب الباقلاني ،كشف الأسرار، ط1، الناشر: دار ابن الجوزي، 3/929.

(46) محمد بن عبدالله العربي المالكي، أحكام القرآن، ط3، 1424هـ ،دار الكتب العلمية – بيروت، 4/1655.

(47)عبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، منهاج الوصول في علم الأصول، ط1، 1439ه، المكتبة الوقفية،ص 61-62.

(48)أبو العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية،- بيروت2010م، 9/192".

(49)ابن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري، دار المعرفة – بيروت، ط1، 1372ه، 17/103".

(50)مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار طيبة، ط1، 1427ه، 141/-12عبدالرحمن بن محمد بن ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، دار الفكر، ط2، 1408ه، 2/786".

(51)موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة (65/ 41).

(52)موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة (65/ 42).

(53)موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة (65/44 – 45).